الأستاذ سعيد بلغريب

باحث بسلك الدكتوراه جامعة الحسن الأول بسطات

الأستاذة ابتسام باعلي

باحثة بسلك الدكتوراه جامعة الحسن الأول بسطات

مدى خضوع العقارات الوقفية لمسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة

The extent to which endowment real estate is subject to the expropriation procedure for the public benefit

مقدمة:

عمل المشرع المغربي على ضمان وحماية الملكية بكل أشكالها، بما فيها الملكية العقارية، وارتقى بالقواعد المنظمة لذلك إلى مستوى القواعد القانونية الدستورية حيث نص الفصل 35 من دستور 2011 على أنه: " يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون ... ".

وهكذا لا يمكن الخروج عن هذا الأصل إلا بموجب قانون ومن ذلك سلوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛ حيث يتم اللجوء لهذه المسطرة لأجل القيام بمشاريع تنموية هدفها إشباع حاجيات ضرورية لدى عموم المواطنين في ميادين مختلفة من صحة وتعليم ونقل وأمن وغيرها... ويطرح بشأن هذه المسطرة المذكورة الكثير من التساؤلات إذا ما انصبت على عقارات لها صفة العقارات الوقفية، خاصة إذا ما علمنا أن الأوقاف تهدف هي الأخرى إلى تلبية حاجيات مجتمعية تعد تحقيقا لمنفعة عامة مما يجعلها لا تقل من حيث الأهمية عن تلك التي تسخر لها مسطرة نزع الملكية.

من هذا المنطلق، تدخل المشرع المغربي لضمان الحماية القانونية اللازمة للعقارات الوقفية من أجل استثناء البعض منها من الخضوع بشكل مسبق لمسطرة

نزع الملكية (المطلب الأول)، ثم أنه جعل في أحوال أخرى خضوع البعض الآخر رهين بالحصول على الإذن المسبق من إدارة الأوقاف كلما تعلق الأمر بوقف عام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استثناء بعض الأوقاف من نزع الملكية للمنفعة العامة

عدد الفصل الرابع من القانون رقم 81-07 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت على سبيل الحصر مجموعة من العقارات التي لا تقبل نزع الملكية للمنفعة العامة حيث جاء فيه: " لا يجوز نزع ملكية المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية ".

وانطلاقا من هذا النص القانوني نجد أن المشرع المغربي لم يستثن جميع العقارات الوقفية من نزع الملكية للمنفعة العامة بل قصد بذلك كلا من المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر، وكذلك المقابر.

أ) المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر: والملاحظ بالنسبة لهذا الاستثناء الأول ذكره بعبارة (المباني المرصودة لإقامة الشعائر الدينية) بصفة عامة دون تخصيص من المشرع أن تكون إسلامية فقط؛ وهو ما يجعل المعنى ينصرف أيضا إلى كل الأماكن المعدة لممارسة شعائر دينية أخرى غير الإسلام؛ كالكنائس المسيحية والبيع اليهودية.

وأما أماكن العبادة الإسلامية فهي كما ذكرها الفصل السادس[550] الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر

---

[550] جاء في الفصل 06 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 150-84-1 الصادر بتاريخ 06 محرم 1405 هـ / 02 أكتوبر 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها أنه: " تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها "

الدين الإسلامي فيها والتي تهم كلا من المساجد والزوايا وأضرحة أولياء المسلمين وكذا مضافات هذه الأماكن.[551]

واستثناء هذه الأماكن من الخضوع لنظام نزع الملكية راجع لسببين أولهما يمليه الشعور الديني والاحترام والتقديس الواجب لها، وثانيهما الحفاظ على الأمن والنظام مادام أن المساس بتلك الأماكن عن طريق نزع ملكيتها قد يثير غضب الكثير من عموم الناس[552]، أي في نهاية المطاف التأثير على المصلحة العامة.[553]

ب) المقابر : وهي الاستثناء الثاني الذي أورده المشرع في الفصل الرابع من القانون رقم 81-07 السالف الذكر من الخضوع لنظام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛ هي الأماكن التي يتم تخصيصها لدفن الأموات، والتي تحظى باحترام متميز يخالجه نوع من الشعور الديني لدى الكافة، وما استثناؤها من النظام المذكور إلا لأنها تمثل مظهرا من مظاهر المنفعة العامة، وأن المساس بها مثل المساس بالمساجد والأضرحة قد يؤدي إلى اضطراب في الأمن العام[554]، وهو استثناء

---

[551] ذهب البعض الباحثين إلى أن المقصود من خلال الصيغة التي جاء بها الفصل الرابع من القانون رقم 81-07 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت والمتمثلة في عبارة " المباني ذات الصبغة الدينية " إنما المقصود بها كل المباني التي تتوفر على مظاهر خارجية وداخلية أو كلاهما معا تثبت إعدادها لإقامة الشعائر ... مع ضرورة التأكيد على أن الأمر يتعلق بالمباني لا بالأراضي ".

انظر : عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف: صرفا وتقنينا واستثمارا، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، الرباط، 2017، ص 129.

[552] محمد الكشبور، نزع الملكية للمنفعة العامة: قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الثانية، 2007، ص 64.

[553] عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص 123.

[554] محمد الكشبور، مرجع سابق ص 65.

خصها المشرع به ليس لكونها ملكا عموميا[555] وإنما عقارات حبسية لها حرمة خاصة وقدسية في نفوس المسلمين.[556]

وهذا الاعتبار الذي تحظى به المقابر لدى المسلمين إنما هو تكريس لما نص عليه الفقهاء المسلمين ومن ذلك قول الشيخ خليل : " والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش مادام به "[557]، واتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه؛ من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه، فالحرمة باقية للجميع .[558]

وقد يقول قائل إن ما وصلت إليه بعض المقابر الإسلامية من وضعية مزرية؛ كمكان لرمي النفايات أو مرتع للمتسكعين والمجرمين، وبالنظر إلى موقعها داخل المجالات الحضرية والخطر الذي أصبحت تشكله تجعلها أقرب لنزع ملكيتها للمنفعة العامة دونما إشكال يطرح كلما تطلب الأمر ذلك تجاوزا لما سبق ذكره، وهو أمر مجانب للصواب لأن الوضعية المذكورة لا تنفي عنها الوظيفة التي أنشأت من أجلها بل إنها ترتبط أيما ارتباط بالكيفية التي تتم بها تدبير هذا النوع من العقارات والتي تستوجب بذل الجهد اللازم بما يتناسب والقيمة الاعتبارية التي تحتلها في نفوس المسلمين جميعا.

ولا تتوقف الحماية المشمولة بها المقابر الإسلامية، للحيلولة دون تغيير غرضها، عند حدود النصوص القانونية بل نجد أيضا القضاء المغربي يكرس هذه الحماية ومن ذلك ما صدر عن محكمة النقض في قرار لها عدد 3288 بتاريخ 09 غشت 2011 جاء فيه أن: "ما يتجلى من القرار الوزيري المستدل به من المطلوب

---

[555] نص الفصل الثاني من ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك البلدي العمومي أنه يدخل في حيز الملك العمومي البلدي المقابر، باستثناء المقابر الإسلامية والإسرائيلية.

[556] عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق 2017، ص 129.

[557] الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، تصحيح الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1401 هـ / 1981 م، ص 55.

[558] السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م، ص370.

والمؤرخ في 23 مارس 1955 فإن نزع الملكية كان لتوسعة المقبرة هو ما يعتبر في حد ذاته تحبيسا، وأنه نتيجة لذلك يكون القرار خارقا للمقتضى المحتج به ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال"، وجاء فيه أيضا: "إن محل النزاع هو مقبرة للمسلمين والمقابر حسب الشريعة الإسلامية تصبح حبسا على أصحابها إلى يوم القيامة ولو دون وجود رسم التحبيس ولا أية وسيلة أخرى لإثبات الحبس فيكفي أن تكون مقابر لتكون حبسا".[559]

ويمكن القول عموما أن استثناء العقارات الوقفية من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة والوارد في الفصل الرابع من القانون رقم 81-07، السابق ذكره، ظل حبيس نظرة تجزيئية فيما يخص العقارات الوقفية بحيث لا يشمل هذا الاستثناء كل هذه العقارات خاصة العامة منها وهو الأمر الذي لم ينهجه المشرع المغربي مع باقي الأصناف العقارية الأخرى؛ ويتعلق الأمر بكل من الملك العام والمنشآت العسكرية بحيث يشمل كل العقارات التي تدخل في نطاقها، في حين جعله بالنسبة للأوقاف منحصرا في المباني ذات الصبغة الدينية المعدة للإقامة الشعائر وأيضا المقابر، وعليه فباقي العقارات الحبسية يمكن نزع ملكيها للمنفعة العامة وفق المسطرة المعمول بها في النظام المذكور.

وهكذا فإن الإقدام على نزع العقارات الوقفية غير المشمولة بالاستثناء الوارد في المقتضى القانوني السابق ذكره قد يجعلنا من الناحيتين القانونية والواقعية أمام مشكل حقيقي؛ يتمثل من جهة أولى في الرغبة في مباشرة مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بغية إقامة مشاريع تنموية الهدف منها إشباع حاجات عمومية آنية لمجموعة من المواطنين، ثم أنه من جهة ثانية؛ العقارات المراد نزع ملكيتها لأجل ذلك هي عقارات ذات صبغة وقفية تتميز بحرمتها الخاصة المستمدة من بعدها الديني ومن القيمة الاعتبارية التي تكونت للأوقاف في

---

[559] قرار محكمة النقض عدد 3288 صادر بتاريخ 09 غشت 2011 ملف مدني عدد 2009/1/1/4924. منشور ب: الأملاك الوقفية: دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 221.

نفوس الناس على مر العصور، وهكذا فإن استمرارها في تأدية وظائفها يمثل انضباطا لشرط الواقف المؤيد شرعا وقانونا، وإشباعا لحاجات عمومية ملحة لمجموعة من الناس خاصة إذا كانت هذه الأوقاف حين التفكير في نزع ملكيتها للمنفعة العامة تؤدي الدور المنوط بها على أحسن وجه، وأن تلك المسطرة ستؤدي إلى تعطيله وبالتالي الحيلولة دون إشباع تلك الرغبات، الأمر الذي قد يجعل الدولة مجددا أما مطلب تلبيتها مرة أخرى، وقد يكلفها ذلك إمكانية اللجوء إلى مسطرة ثانية لنزع الملكية للمنفعة العامة وهو ما قد يشكل هدرا للمال العام وللوقت والجهد المبذولين في سبيلها.

ويرى الأستاذ عبد الرزاق اصبيحي أنه كان ينبغي أن ينظر بنظرة شمولية للعقارات الحبسية دون تمييز، في هذا الشأن، بين تلك التي لها صبغة دينية باعتبارها معدة لإقامة الشعائر وتلك التي لا تصطبغ – حسب رأي المشرع - بهذه الصبغة الدينية، فقط لأنها ليست معدة لإقامة تلك الشعائر[560]. وقد اقترح الأستاذ اصبيحي تعديل صياغة الفصل الرابع من القانون رقم 81-07 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت على النحو التالي: " لا يجوز نزع ملكية العقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية، وكذا العقارات التابعة للأحباس العامة، إلا إذا دعت لذلك مصلحة عامة هي أولى بالاعتبار ".[561]

وفي انتظار تعديل المشرع لقانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة نجده قد خفف نوعا ما من أثر هذا المقتضى من خلال التنصيص في مدونة الأوقاف على ضرورة الحصول على إذن إدارة الأوقاف لأجل نزع ملكية الأوقاف العامة، وهو ما سنعمل على مناقشته خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحصول على إذن إدارة الأوقاف لنزع ملكية الوقف العام

---

[560] عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف: صرفا وتقنينا واستثمارا، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، الرباط، 2017، ص 122.

[561] عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص 125.

من بين المستجدات القانونية التي جاءت بها مدونة الأوقاف المغربية نجد نصها على ضرورة الحصول على إذن إدارة الأوقاف لأجل نزع ملكية الأوقاف العامة حيث جاء في المادة 59 من ذات المدونة : " لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف "، وهو ما يعد مقتضى قانونيا إجرائيا له أهميته في حماية الأوقاف العامة بحيث يمكن من المطالبة بإلغاء أي قرار لنزع ملكية وقف عام لم يستند إلى موافقة إدارة الأوقاف بذلك. وجدير بالذكر أن ذات المسطرة تسري على العقارات الموقوفة وقفا مشتركا طبقا للفصل 129 من مدونة الأوقاف[562]. وقد صدر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرار جاء فيه : " وحيث إنه من جهة ثانية، فقد ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق القضية أن القطعة الحبسية المطلوب نزع ملكيتها هي عبارة عن مقبرة إسلامية يتواجد فيها رفات المسلمين، وأن الفصل 4 من القانون رقم 7/81 ... والفصل 59 من مدونة الأوقاف...

وحيث إنه من جهة ثالثة، فقد أرفقت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مذكرتها ردا على تعقيب عدد 503 بتاريخ 23 ماي 2015 بجواب فقهي للمجلس الأعلى عن الهيئة العلمية للإفتاء المؤرخ في 24 مارس 2015 مفاده أن الرأي الفقهي الذي خلصت إليه هيئة الإفتاء في دراسة المسألة هو الفتوى بجواز نقل رفات من دفن في المقبرة المذكورة إلى مقبرة أخرى اعتبارا للمنفعة العامة التي اقتضته، مع واجب مراعاة حرمة الدفين ورفاته، بتلطف في النبش أثناء القيام بعمليته والضوابط التشريعية المقررة.

وحيث إنه لما سبق بيانه، ولما كان الأمر في نازلة الحال يتعلق بنزع ملكية عقار يندرج في إطار الأوقاف وخاصة في غياب الموافقة الصريحة للسلطات الحكومية المكلفة بالأوقاف باعتبارها المشرفة على الوقف والمكلفة بتصفيته عملا

---

[562] المادة 129 من مدونة الأوقاف: " يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما... "

بأحكام المدونة يجعل مسطرة نزع الملكية غير ممكنة رغم الرأي الفقهي المذكور، كما انتهى إلى ذلك عن صواب الحكم المستأنف الذي يستوجب الحكم بتأييده.

"[563]

وتعرف هذه الجزئية نوعا من التباين على مستوى القضاء الإداري الاستعجالي، حين النظر في طلب نقل الحيازة إلى الجهة نازعة الملكية للمنفعة العامة، بين من لا يدخل النظر في مراقبة الحصول على الإذن الصادر من إدارة الأوقاف في نطاق اختصاصات قاضي المستعجلات؛ ومن ذلك الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 6945 بتاريخ 2014/06/30 الذي جاء فيه: " وحيث إن مقتضيات الفصل 24 من القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة توجب على قاضي المستعجلات الإذن بالحيازة لنازع الملكية متى تبين له أن المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 و 12 من القانون أعلاه تمت بصورة صحيحة وغير مشوبة بأي بطلان.

وحيث أنه بعد تفحصنا نحن قاضي المستعجلات، للوثائق المعززة بالملف تبين لنا أن الطالب سلك جميع الإجراءات الإدارية المتمثلة في التعليق والإيداع والنشر وباقي الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المقتضى القانوني المشار إليه.

وحيث إنه أمام استيفاء الطالب للإجراءات الإدارية المذكورة، وعدم وجود أي خرق أو خلل بها، فإنه لا يسعنا إلا الاستجابة للطلب بالتفصيل الوارد في منطوق هذا الأمر.

وحيث إنه بما دفعت به المنزوعة ملكيتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من كون المادة 59 من مدونة الأوقاف تشترط الحصول على موافقة هذه الوزارة لمباشرة نزع ملكية العقارات الموقوفة، فإن المآخذة يتعين إثارتها بمناسبة الطعن

---

[563] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 2019/244 صادر بتاريخ 2009/07/03. حكم غير منشور.

في المرسوم القاضي بنزع الملكية أما الجهة صاحبة الاختصاص وهي محكمة النقض داخل الآجال القانونية. "[564]

وهناك توجه آخر ينضبط للمقتضى الخاص الوارد في المادة 59 من مدونة الأوقاف بوصفه شرطا شكليا ضروريا لنزع ملكية العقارات الموقوفة، عن طريق نوع من التوليف بين هذه المادة وبين ما استوجبه الفصل 24 من القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت[565]؛ ومثاله الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير رقم 201 بتاريخ 2017/02/21 الذي جاء فيه: " وحيث أنه حسب وثائق الملف فإن مقرر التخلي وهو المرسوم رقم 2/14/854 بتاريخ 24 دجنبر 2014 ... قد اتخذت بشأنه جميع التدابير المنصوص عليها في الفصل 24 من القانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

وحيث أنه طبقا للفصل 24 من القانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت فإنه عندما يلتمس نازع الملكية الحيازة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإذن في ذلك إلا بسبب بطلان المسطرة.

وحيث أنه لما كان القانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، هو القانون العام في مجال نزع الملكية، فإنه إذا حدد المشرع مقتضيات خاصة في نصوص متعلقة بمجالات محددة كالأوقاف فلا تعتبر مسطرة نزع الملكية صحيحة إلا بعد اتباع الإجراء الخاص المحدد قانونا...

---

[564] أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 6945 بتاريخ 2014/06/30 ملف رقم 2014/7101/6931. غير منشور

[565] نصت الفقرة الأولى من الفصل 24 من القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت على أنه: "عندما يلتمس نازع الملكية الحيازة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإذن في ذلك إلا بسبب بطلان المسطرة"

وحيث أن وثائق الملف خالية مما يفيد الحصول على موافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وتكون بذلك مسطرة نزع الملكية المتبعة في العقار موضوع الدعوى باطلة مما يتعين معه طبق للفصل 24 قانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، والمادة 59 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 صادر في 08 ربيع الأول 1431 (23فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف، الحكم برفض الدعوى وتحميل رافعتها الصائر."[566]

وما يمكن ملاحظته فيما يخص مقتضى ضرورة الحصول على إذن إدارة الأوقاف لنزع ملكية العقارات الوقفية الوارد في المادة 59 السابق ذكرها يهم فقط الأوقاف العامة والمشتركة دون الأوقاف المعقبة بحيث لا يوجد في مدونة الأوقاف ما يحول دون نزع ملكية هذه الأخيرة. وهذا التمييز كان له أثره في إصدار بعض النصوص التنظيمية ومن ذلك الدورية الصادرة عن مديرية أملاك الدولة التابعة لوزارة المالية بتاريخ 17 يونيو 2014 في شأن نزع ملكية الأراضي الوقفية[567] التي وإن جعلت من اللجوء إلى مسطرة الاقتناء بالتراضي إجراء يهم جميع العقارات الوقفية أيا كان نوعها، طبقا لمقتضيات المواد 61 و115 و129 من مدونة الأوقاف، إلا أنها ميزت في ذلك بين الوقف العام والمشترك وبين الوقف المعقب؛ إذ استلزمت في الحالة الأولى مكاتبة ناظر الأوقاف الخاضع لنفوذه الترابي العقار المراد اقتناؤه قصد تبيان أوجه المنفعة العامة الداعية إلى استصدار مرسوم نزع الملكية والحصول على الإذن الصريح بذلك، أما في الحالة الثانية فإن الدورية تقول بمباشرة مسطرة نزع ملكية الوقف المعقب حتى إن رفضت نظارة الأحباس[568] عرض

---

[566] أمر الاستعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير رقم 201 بتاريخ 2017/02/21 ملف 2017/7101/19. غير منشور.

[567] ملاحظة شكلية: هذه الدورية عنون موضوعها نزع ملكية الأراضي الوقفية في حين أن مضمونها يتحدث عن كل العقارات الوقفية سواء كانت أراض أو كانت بنايات.

[568] تحث الدورية في مباشرة مسطرة الاقتناء بالمراضاة على ضرورة سلوكها مع نظارة الأحباس وليس مع الموقوف عليهم.

الاقتناء بالتراضي مادام ليس هناك أي نص قانوني يجبرها على الحصول على الإذن بذلك.

وفي نظرنا المتواضع أن مسألة نزع الأملاك الوقفية للمنفعة العامة، خاصة الأوقاف العامة، هي مسألة حكامة أكثر من كونها مسألة تنصيص على مقتضيات قانونية؛ إذ أن المشاكل المطروحة بخصوصها يمكن تجاوزها بمنهج استباقي عن طريق إشراك إدارة الأوقاف بشكل قبلي كلما تعلق الأمر بعقار وقفي في وضع التصورات المتعلقة ببناء المشاريع التنموية قبل الشروع في تطبيق مسطرة نزع الملكية بخصوصه، وذلك وفق مقاربة مندمجة تراعي حضور مختلف الإدارات المعنية بتلك المشاريع، وهذا الأمر يجد سنده في كون إدارة الأوقاف تكون ممثلة في اللجان المكلفة بإعداد أو تغيير وثائق التعمير، بما يتيح الترجيح الجيد بين المصالح وتحقيق المصلحة العامة الفضلى أينما وجدت سواء في مباشرة نزع ملكية الوقفي لأجل المنفعة العامة أو الإبقاء على الوقف وعلى ما يؤديه من وظيفة اتجاه المجتمع دون تمييز بين مختلف أنواع الوقف.

وإنه لمن شأن هذا التدخل الاستباقي أن يقلل من المنازعات القضائية التي تنشب بسبب نزع ملكية الأوقاف، بالإضافة إلى الحيلولة دون إهدار المال العام والمجهودات والوقت التي تبذل في الملفات المتعلقة بها، هذا بالإضافة إلى الأثر الجيد على نجاعة الاستثمار العام، والحفاظ على مصالح مختلف الأطراف من وقف ودولة ومواطنين.

خاتمة:

وهكذا نجد بناء على ما ذكر أن تدخل المشرع المغربي فيما يخص إخضاع العقارات الوقفية لمسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة يظل محل نقاش ولا يرتقي إلى مستوى التعامل اللائق مع هذا النوع من العقارات؛ إذ أن الحماية اللازمة لها تستلزم بالضرورة إيجاد قواعد قانونية تعمل على ضمان استمرار هذه العقارات في أداء المهام التي أوجدت على أساسها خصوصا أن هذه المهام لا تخرج عن مجال المنفعة العامة المقدمة للمجتمع. ثم أن نطاق الحماية القانونية الحالية في هذا الجانب لا تشمل كافة العقارات الوقفية ذلك أن سكوت المشرع، خاصة في مدونة الأوقاف، عن منع نزع ملكية العقارات الوقفية المعقبة للمنفعة العامة يجعل التعامل معها في هذا الباب لا يتسم بأي طابع خاص يراعي خصوصيتها كعقارات وقفية وإنما تخضع لنفس الإجراءات العادية لنزع ملكيتها وهو ما يتنافى وصفتها الحبسية.

لائحة المراجع :

عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف : صرفا وتقنينا واستثمارا، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، الرباط، 2017 .

محمد الكشبور ، نزع الملكية للمنفعة العامة : قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الثانية، 2007 .

الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، تصحيح الشيخ أحمد نصر ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة، 1401 ه / 1981 م .

عبد الرزاق اصبيحي، التجربة المغربية في الأوقاف : صرفا وتقنينا واستثمارا، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، الرباط، 2017 .